

معلومات أساسية

تتألف الإجراءات الخاصة من مجموعة خبراء مستقلين بمسميات وظيفية مختلفة مثل، مقررين خاصين، أو ممثلين خاصين، أو خبراء مستقلين، أو أفرقة عاملة، ويتم عادة تعيين هؤلاء من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وبالرغم من تنوع مسميات الإجراءات الخاصة، لا توجد اختلافات رئيسية في مسؤولياتهم العامة وأساليب عملهم^(١). ويُعهد إلى هؤلاء الخبراء ولاية الدراسة والرصد وإسداء المشورة وتقديم التقارير العامة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، أو بالمواضيع الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

ويتمحور عمل المقرر الخاص عادة حول الأنشطة التالية: موافاة لجنة حقوق الإنسان بالتقارير المواضيعية (وتقدم بعضها إلى الجمعية العامة أيضاً) خلال دورتها السنوية؛ والقيام بزيارات قطرية وموافاة اللجنة في دورتها السنوية بتقارير عن هذه الزيارات، تكون في شكل إضافات ملحقة بالتقارير المواضيعية؛ وإرسال البلاغات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان (النداءات العاجلة ورسائل الادعاء) إلى الحكومات المعنية؛ وإصدار النشرات الصحفية المتعلقة بمسائل محددة مثيرة للقلق العميق.

النداءات العاجلة ورسائل الادعاء

متى يتخذ المقرر الخاص إجراءات؟

معايير مقبولة المعلومات الواردة

الولايات الممنوحة لبعض المقررين الخاصين تكلفهم بتلقي المعلومات من مصادر مختلفة هي: الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الذين يُدعى أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، والشهود. وعندما يتلقون معلومات موثوقة بأن انتهاكا لحقوق الإنسان قد وقع وأنه يدخل في إطار الولاية الممنوحة لهم، يقوم بعض المقررين الخاصين بالتدخل لدى الحكومات مباشرة.

(١) يشار إلى جميع الإجراءات الخاصة هنا إما بمسمى

الخبراء أو المقررين الخاصين، وذلك رغم ما لها من مسميات مختلفة.

وهذا التدخل يمكن أن يتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان وقع في السابق أو مستمر أو يحتمل وقوعه في الغالب إذا لم يُتخذ أي إجراء. وتترك لتقدير صاحب ولاية الإجراء الخاص حرية اتخاذ قرار التدخل الذي يعتمد على شتى المعايير التي وضعها.

وتتصل معايير المقبولية عموماً بما يلي: مدى مصداقية المصدر؛ ومدى الاتساق الداخلي للمعلومات الواردة؛ ودقة التفاصيل الواقعية التي تتضمنها المعلومات؛ ونطاق الولاية نفسها. ومع ذلك، يجب التشديد على أن المعايير والإجراءات المستخدمة للرد على كل شكوى تباين، ولهذا السبب، من الضروري تقديم الشكوى وفقاً للاشتراطات المحددة التي يضعها كل مقرر خاص.

ما نوع الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مقرر خاص؟

إرسال البلاغات إلى الحكومات

عندما يتلقى المقرر الخاص معلومات موثوقة تتعلق بادعاء وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، يمكنه إرسال بلاغ، يكون عادة في شكل رسالة، من خلال المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة المعنية، يطلب إليها موافاته بمعلومات وتعليقات بشأن الادعاء، واتخاذ إجراءات وقائية أو التحقيق في الأمر.

ويمكن أن تتعلق البلاغات بحالات فردية، أو حالات خاصة بمجموعات أو مجتمعات، أو بالاتجاهات والأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في بلد محدد، أو بمضمون مشروع قانون أو قانون قائم يعتبر مثيراً للقلق.

وتكون البلاغات عادة إما في شكل "نداءات عاجلة" أو "رسائل ادعاء". وقد يرسل المقررون الخاصون بلاغات مشتركة عندما تقع القضايا في نطاق يشمل أكثر من ولاية واحدة.

أما "النداءات العاجلة"، فتستخدم لإرسال معلومات عن انتهاك يزعم أنه مستمر أو وشيك الوقوع. والقصد منها هو ضمان إطلاع السلطات المختصة في الدولة، بأسرع ما يمكن، على الظروف بحيث تتمكن من التدخل لمنع وقوع انتهاك ما لحقوق الإنسان أو وضع حد له.

وأما "رسائل الادعاء"، فتستخدم لنقل معلومات عن انتهاكات أُفيد عن وقوعها بالفعل ولم يعد بالإمكان تغيير التأثير الذي تركته على الضحية. ويستخدم هذا النوع من الرسائل، على سبيل المثال، في الحالات التي تصل فيها المعلومات إلى المقرر الخاص بعد أن يكون انتهاك حقوق الإنسان قد وقع.

وفي النوعين من الرسائل، يطلب المقرر الخاص إلى الحكومة المعنية اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لإجراء التحقيقات وتناول الأحداث المزعومة وموافاته بنتائج التحقيق والإجراءات التي اتخذتها الحكومة. وتبعاً للرد الذي يتلقاه، قد يقرر المقرر الخاص إجراء المزيد من التحريات أو تقديم توصيات.

والبلاغات لا تمثل اتهامات في ذاتها، ولا يمكن أن تقوم مقام الإجراءات القضائية، ولا تنطوي على أي حكم بتقييم أي من الجهات من جانب المقرر الخاص؛ بل هي بالأحرى وسائل لطلب تقديم إيضاحات بشأن الانتهاكات المزعومة، وذلك محاولة لضمان حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة المعنية.

وتحاط جميع البلاغات الصادرة والواردة بالسرية وتبقى كذلك إلى حين انتهاء دورة تقديم التقارير، عندما يرفع المقرر الخاص تقريره السنوي إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن البلاغات التي أرسلت وردود الحكومات حول قضايا محددة. وترد أسماء الأشخاص الذين يُدعى أنهم ضحايا في التقارير المقدمة إلى اللجنة، ويستثنى من ذلك الأطفال أو حالات محددة.

كيفية تقديم الشكوى

يجب موافاة جميع الإجراءات الخاصة بالحد الأدنى التالي من المعلومات لكي يتم النظر في الشكوى:

- ◀ هوية صاحب البلاغ سواء كان شخصاً أو المنظمة؛
- ◀ الاسم الكامل للشخص الذي يدعى أنه ضحية، وعمره، وجنسه، ومحل إقامته أو أصله؛
- ◀ تحديد لأكبر قدر ممكن من التفاصيل (الاسم، والعمر، والجنس، ومحل الإقامة أو الأصل) في الحالات التي تشمل مجموعة أو مجتمعاً؛

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

النداءات العاجلة ورسائل ادعاء انتهاكات حقوق الإنسان

قائمة الإجراءات الخاصة المواضيعية التي ترسل نداءات عاجلة ورسائل ادعاء

- الفريق العامل المعني بمجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
- المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا
- المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد
- المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة
- المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير
- المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والحاميين
- المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ودوافعه
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
- الممثل الخاص للأمم العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب
- المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم
- المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
- المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والسنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية
- المقرر الخاص المعني بالاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال
- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

◀ تاريخ ومكان الحادثة (بالتقريب، إذا لم يُعرف تاريخها بالضبط)؛

◀ وصف مفصل لظروف الحادثة التي وقع فيها الانتهاك المزعوم؛

◀ تحديد لهوية الشخص الذي يُدعى أنه الجاني، وذكر اسمه إذا كان معروفاً و/أو لقبه/وظيفته ودوافعه المزعومة؛

◀ حدد، متى كان ذلك مهماً، ما إذا كانت قد أُتخذت خطوات على المستوى الوطني (مثل الآتي: هل أُبلغت الشرطة؟ هل هناك سلطات وطنية أخرى على صلة بالأمر؟ وموقف الحكومة، إن وجد)؛*

◀ حدد، متى كان ذلك مهماً، ما إذا كانت قد أُتخذت خطوات على المستوى الدولي (مثل ما إذا كان قد تم تفعيل آليات أخرى)*.

ويجب التشديد على أن هوية مصدر المعلومات ستبقى سرية.

ويمكن أن تقدم حالات ادعاء انتهاك حقوق الإنسان إما بإرسال المعلومات الواردة أعلاه، أو بتعبئة الاستبيان المتاح على موقع الويب التابع للمفوضية:

www.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm.

وينبغي إرسال المعلومات أو نموذج الشكوى عن طريق رقم
الناسخ: ٠٦ ٩٠ ٩١٧ ٢٢ ٤١+

أو عن طريق البريد الإلكتروني:

urgent-action@ohchr.org.

أو عن طريق العنوان البريدي:

Quick Response Desk

Office of the High Commissioner for Human Rights-UNOG
8-14 Avenue de la Paix
1211- Geneva
Switzerland

* لا يُشترط ذكر البندين الأخيرين لكنهما قد يقدمان معلومات إضافية مفيدة.

CHR/NONE/2004/310

(A) GE.04-16110